لايعين احد الاحتمالين لكن يترجح جانب التقوية بموافقة من قواه فقد اطلق عليه الصحة
او الحسن جماعة من الايمة منهم ابو داود كما تقدم في الكلام على طريق عكرمة وابو بكر الآجري
وابو بكر الخطيب وابو سعيد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن المفضل والمنذري
وابن الصلاح قال ابن الصلاح صلاة التسبيح سنة غير بدعة وحديثها معمول به
الخ كلامه في ذلك قال البيهقي عن ابي حامد الشرقي قال كتب مسلم بن الحجاج
معنى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلاة التسبيح من رواية
عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلما يقول لا يروى في هذا الحديث اسناد احسن
من هذا قال الحافظ اخرجه قلت اخرجه ابو عثمان الصابوني عن ابي سعيد
ابن حمدون عن ابي حامد بن الشرقي ايضا بهذا الاسناد المذكور وقال البيهقي بعد
تخريجه كان ابن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية
للحديث المرفوع قال الحافظ واقدم من نقل عنه فعلها ابو الجوزا بالجيم مفتوحة والزاي
اسمه اوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين اخرجه الدارقطني بسند حسن
عنه انه كان اذا نودي بالظهر الى المسجد يقول للمؤذن لا تعجلني عن ركعات فيصليها
بين الاذان والاقامة وكذا ورد النقل عن عبد الله بن نافع ومن تبعه وقال عبد العزيز
ابن ابي رواد وهو بفتح المهملة وتشديد الواو وهو اقدم من ابن المبارك من اراد الجنة
فعليه بصلاة التسبيح وممن جاء عنه الترغيب فيها وتقويتها الامام ابو عثمان الحيري
الزاهد قال ما رايت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح وقال ابو منصور الديلمي
في مسند الفردوس صلاة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وسبق كلام الطبري
في الاحكام والجويني وقال التقي السبكي صلاة التسبيح من مهمات المسائل في الدين
وحديثها حسن نص على استحبابها ابو حامد وصاحبه المحاملي والشيخ ابو محمد وولده
امام الحرمين وصاحبه الغزالي وغيرهم قال ولا يغتر بما وقع في الاذكار فانه اقتصر على ذكر
حديث ابي رافع وهو ضعيف واعتمد على قول العقيلي ان حديثها لا يثبت قال والظن
به انه لو استحضر حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم لما قال
ذلك قال الحافظ والشيخ وان ضعف الحديث فاخر كلامه يقتضي الترغيب في فعلها
فقد قال بعد ذكر كلام الروياني فليكثر القايل بهذا الحكم قال الحافظ يستفاد
مما قاله السبكي زيادة القايلين بها من الشافعية وممن لم يذكراه القاضي حسين
وصاحباه البغوي والمتولي ومن قدمائهم ابو علي زاهر بن احمد السرخسي قال تثبت ذكر
صلاة التسبيح في اسناد حسن وفيه فضل كثير نقله عنه الطهيدي بفتح المهملة
والموحدة بعدها مهملة في كتاب القراءة في الصلاة وغيرهم ممن تقدم ذكره انتهى تنبيه
اختلف كلام الشيخ في هذا الحديث فقال في الاذكار ما تقدم عنه وفي تهذيب
الاسماء انه حديث حسن وفي المجموع له حديثها لا يثبت وفيها تغيير نظم الصلاة فينبغي
ان لا تفعل وفي كتاب التحقيق له نحو هذا واجاب السبكي بانه ليس فيها تغيير
الا في الجلوس قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا الرابعة وذاك محل جلسة الاستراحة

فليس

فليس فيها الا تطويلها لكنه بالذكر واجاب شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي
بان النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة قال الحافظ وظهر لي جواب
ثالث وهو ان هذه الجلسة تثبت مشروعيتها في صلاة التسبيح فهي كالركوع الثاني في
صلاة الكسوف انتهى فايدة قال الحافظ ذكر زكريا بن يحيى الساجي وهو من طبقة
الترمذي اختلاف الفقها في صلاة التسبيح لا اعرف للشافعي ولا لمالك ولا للاوزاعي ولا
لاهل الراي فيها قولا وقال احمد واسحق ان فعل فحسن وسقط احمد من نسخة معتمدة
ونقل صاحب الفروع ان احمد سيل عن صلاة التسبيح فنفض يده وقال لم يصح منها
شي ولم ير استحبابها فان فعلها انسان فلا باس لان الفضايل لا يشترط فيها الصحة
وقال علي بن سعيد عن احمد حديثها ضعيف كل يرويه عن عمرو بن مالك اي
وفيه مقال وسبق حديث المستمر الذي قال الحافظ فيه ظاهر رجوع احمد عن
تضعيف الخبر قال الحافظ وقد افرط بعض المتاخرين من اتباع احمد كابن الجوزي
تذكر حديثها في الموضوعات وتقدم الرد عليه وكابن تيمية فجزم بان حديثها ليس
بصحيح بل باطل قاله ابن عبد الهادي ونقل عنه صاحب الفروع ان خبرها كذب
ونص احمد واصحابه على كراهتها وقال الاوزاعي في الوسيط قال بعض من ادركنا
من الحفاظ اظهر القولين في صلاة التسبيح ان حديثها كذب ولم يفعلها
الا طايفة قليلة من اصحاب الشافعي واحمد قلت بل اثبتها ايمة الطريقين من
الشافعية كما تقدم التنبيه عليه والحافظ الذي اشار اليه اظنه ابن تيمية او من اخذ عنه
وقد قال المحب الطبري في الاحكام جمهور الشافعية لم يمنعوا منها وتقدم كلام ابن العربي
من المالكية وهو يدل على انه لا يرى بها قلت ذكر الحطاب المالكي ان القاضي عياض
ذكرها في الفضايل وتعقبه القباب في شرحها بقوله لا اعلم احدا من اهل المذهب صرح
باستحباب هذه الصلاة غير عياض في كتابه هذا وكان حقه ان يبين فيها على المذهب
ثم عن اختياره هو لئلا يعتقد الناظر في كتابه ان ما اتى به هو مذهب مالك وقال
الحطاب وليس في المذهب ما يمنع صحتها لا سيما وقد ذكر الترمذي عن ابن المبارك اي بما ليس
فيه الا تطويل جلسة الاستراحة الوارد في رواية الترمذي وابن ماجه التصريح بانه يسبح
عشرا انتهى وفيه موافقة القباب في انه لم يصرح احد من اهل المذهب باستحباب
لكن نقل الحافظ في التخريج في حديث ابن عباس من طريق مجاهد ان ابا الوليد المخزومي قال
سالت عبد الله بن نافع عن رواية مالك في التسبيح في الركعة الاولى والثانية من اهل
الصلاة فقال تقعد فيهما كما تقعد للتشهد وتسبح في الثانية والرابعة قبل التشهد
ثم تدعو بعد التشهد الاخير قال الحافظ فهذا يدل على العمل بها قال الحافظ واما
الحنفية فلم ار عنهم شيا الا ما نقله السروجي عن مختصر البحر في مذهبهم انها مستحبة
وثوابها عظيم انتهى قلت وذكر صاحب الحرز وهو من الحنفية نقلا عن شيخه القطب
الحنفي الاقرب من الاعتدال يصليها من الجمعة الى الجمعة وهو الذي كان عليه ابن عباس
ولعل كون وجهها عند الزوال لتناسب التسبيح والتنزيه عما لا يليق بصفات ذي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)